قضاء
الجمعية العلمية القضائية السعودية
الدراسات القضائية (٨٥)

أحكام العزل من نظارة الوقف

دراسة مقارنة وفقا للائحة تنظيم أعمال النظارة

إعداد
عبد الله بن خالد بن صالح الزيد

أصل هذا الكتاب

بحثٌ استحق به الباحث درجة الماجستير في المعهد العالي للقضاء،

بإشراف فضيلة الدكتور/ فيصل بن رميان الرميان، حفظه الله.

وقد نال به درجة الامتياز.

قضاء
الجمعية العلمية القضائية السعودية
مركز قضاء للبحوث والدراسات

qadha.org.sa/ar/books
m@qadha.org.sa
966538999887
@qdha
/qadha_ksa
/qadha.ksa

جميع الحقوق محفوظة

١٤٤٦هـ - ٢٠٢٥م

تُسهِم الجمعية العلمية القضائية السعودية في إثراء ونشر البحوث والدراسات القضائية، ولا يلزم أن تكون كافة الآراء الواردة في هذه الجهود المشكورة من الباحثين معبرة عن رأي الجمعية.

فهرس الموضوعات

مقدمة الجمعية ٥
المقدمة ٧
نبذة عن لائحة تنظيم أعمال النظارة ٩
أهداف «لائحة تنظيم أعمال النظارة» ١١
المخالفات الموجبة لعزل الناظر نظاماً ١٣
مخالفات الناظر لمهامه وواجباته ١٤
مخالفات الناظر لشرط الواقف أو المنظم ١٥
المخالفات الموجبة لعزل الناظر فقهاً ١٧
مخالفات الناظر المكتسبة ١٩
مخالفات الناظر غير المكتسبة ٢٥
مفهوم تحريك الدعوى ٣١
الاختصاص القضائي في رفع الدعوى ٣٢
إجراءات الحكم والاعتراض ٣٧
الآثار النظامية والشرعية المترتبة على عزل الناظر ٣٩
الإجراءات النظامية المترتبة على العزل ٤٠
حق استخلاف النظارة بعد العزل ٤٢
حكم إعادة الناظر المعزول ٤٥
الخاتمة ٤٧

مقدمة الجمعية

الحمد لله الذي أنزل الكتاب بالحق والميزان، والصلاة والسلام على نبينا الدالِّ على العدل والإحسان، وعلى آله وصحبه الكرام، أما بعد:

فتهدف الجمعية العلمية القضائية السعودية (قضاء) دوماً إلى المشاركة الفاعلة في الجهود المبذولة لتطوير القضاء وما يتصل به من الجوانب العلمية والعملية، وتقديم البحوث والدراسات التي تجلِّي تميُّز القضاء الإسلامي وأصوله وقواعده وتطبيقاته، وإبراز جوانب العدالة فيه، والإجابة عما يُثار حوله من شبهات، وتسعى إلى التنسيق بين المتخصصين -من القضاة والمحامين والباحثين في الشؤون العلمية القضائية-، ومد الجسور بينهم وبين الجهات العلمية والإعلامية ونحوها.

وتشرُف الجمعية بتقديم بحث يسلط الضوء على جانب مهم في حفظ الأوقاف وحمايتها، فكل وقف له ناظر، وقد يتوجب عزل الناظر حفظاً للوقف وصيانة له، فبيّن المؤلف، **عبد الله بن خالد بن صالح الزيد** - وفقه الله-، في بحثه هذا الذي عنوانه: **(أحكام العزل من نظارة الوقف - وفقاً للائحة تنظيم أعمال النظارة)**، بيَّن المخالفات الموجبة لعزل الناظر نظاماً ثم فقهاً، وقسمها إلى مخالفات مكتسبة

للناظر ومخالفات غير مكتسبة، ثم أشار إلى طريق عزل الناظر من خلال الجهة المختصة برفع الدعوى، وإجراءات الحكم، ثم ساق الآثار النظامية المترتبة على عزل الناظر، والمسائل الشرعية المتعلقة بذلك.

والجمعية إذ تنشر هذا العمل؛ فإنها تشكر من قام بإعداده، وترحب بالتواصل مع جميع الجهات والمتخصصين الراغبين بتقديم الدراسات والمشاريع القضائية والنظامية، وتَشرُف بتقديم كافة سبل التعاون.

مَرْكَز قَضَاء لِلْبُحُوثِ وَالدِّرَاسَاتِ
m@qadha.org.sa

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، إمام المتقين، وقدوة العابدين، وسيّد الأولين والآخرين، أرسله الله رحمة للعالمين، ونذيراً وبشيراً للناس أجمعين، عليه وعلى آله أفضل الصلاة، وأتم التسليم، ثم أما بعد:

فإن للوقف مكانة مهمة في المجتمعات، فقد كان ولا يزال بوابةً لسد الحاجات، وحمايةً من الآفات والمشكلات، وسبباً لسل سخائم الحقد والكراهيات، ومحركاً للعلم والصناعات، اهتمَّ به الإسلام الحنيف اهتماماً بالغاً، فظهرت آثار اهتمامه على المسلمين؛ فازدهرت حياتهم، وتقاربت طبقاتهم، وقويت وشائجهم، وبَعُدت مخاوفهم، وتباركت أموالهم، فبُنيت المساجد والمكتبات، وشُيِّدت المدارس والمعاهد والمستشفيات، وتأسست الشركات والمؤسسات والجمعيات، وسُدت حاجة الأرملة واليتيم، والفقير والمسكين، والغريم وابن السبيل، إلى غير ذلك مما نسمعه ونراه من ثمار هذه الأوقاف المباركة، فلله الحمد والمنة، أكمل لنا الدين، وأتمم علينا النعمة، وأرشدنا للحياة الطيبة، فقال سبحانه: ﴿مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ

أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً ۖ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٩٧﴾﴾[1].

وهذا البحث الذي بين أيديكم أرجو أن يسهم في الحفاظ على مكانة الوقف وحماية مقدراته، حيث تضمّن أهم أحكام العزل من نظارة الوقف، والتي تعد من أهم ركائز استمرار الوقف بعد توفيق الله سبحانه، سائلاً الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ من قبل ومن بعد، العون والسداد، والتوفيق والرشاد.

(١) سورة النحل، آية ٩٧.

نبذة عن لائحة تنظيم أعمال النظارة

إن من نِعَم الله علينا في المملكة العربية السعودية الاهتمام الكبير بالأوقاف، في شتى المناطق والمدن والأرياف، لاسيما في مكة المكرمة، والمدينة المنورة، ونظراً لكثرة الأوقاف، واتساع الأطراف، أنشأ المنظم أول إدارة للأوقاف وذلك في عام ١٣٤٥هـ[١].

ثم أنشأ وزارة الحج والأوقاف عام ١٣٨١هـ، وبعد خمس سنوات صدر نظام مجلس الأوقاف الأعلى، ثم صدرت لائحة تنظيم الأوقاف الخيرية عام ١٣٩٣هـ.

ثم بعد ذلك صدر الأمر الملكي بإنشاء وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد عام ١٤١٤هـ.

وبعد مرور خمس عشرة سنة وتحديداً في ١٤٣١هـ أُسست الهيئة العامة للأوقاف وانتقل اختصاص الأوقاف إليها، وعلى إثر تأسيسها صدر نظام الهيئة العامة للأوقاف[٢] بتاريخ ١٤٣٧هـ، ويليه صدور لائحة تنظيم أعمال النظارة، وهي آخر ما صدر بهذا الشأن[٣][٤].

---

(١) الأوقاف بالمملكة العربية السعودية بين الواقع والمأمول للدكتور راكان الحربي، مجلة قضاء، الجمعية العلمية القضائية السعودية، العدد الثاني، ص٤٨٢.

(٢) الصادر عن الهيئة العامة للأوقاف، استناداً إلى المرسوم الملكي رقم (م/ ١١) وتاريخ ٢٦/ ٢/ ١٤٣٧هـ.

(٣) الصادرة وفق القرار (٢٨٩) بتاريخ ٢١/ ٥/ ١٤٤٢هـ

(٤) الملف التعريفي بأوقاف الهيئة العامة للأوقاف، ص٦.

وقد عُنيت هذه اللائحة المكونة من اثنتين وثلاثين مادة بوضع القواعد والتعليمات المنظمة لوظيفة النظارة، وحقوقها، وواجباتها، وما يحقق استدامة وجودها، وحوكمة أعمالها، وتعزيز صلتها بكافة أصحاب المصالح المرتبطين بالوقف، ومنهم المستفيدون، والجهات الإشرافية، والكيانات التي تتعامل مع الوقف، من مؤسسات القطاع العام أو الخاص، والمجتمع بكافة أطيافه، إضافة إلى ذلك، تهدف اللائحة إلى تمكين الناظر من أدائه لمهامه، وتحقيق رسالة الوقف وأغراضه التي أنشئ من أجلها، من خلال رفع الكفاءة المهنية للنُّظَّار، وخلق سوق وقفية مهنية جاذبة ذات معايير مميزة، كما تهدف اللائحة إلى تعزيز مبادئ الشفافية والرقابة على أعمال النظارة مما يساعد في حماية الأوقاف واستدامتها وتعزيز دورها التنموي، وتقليل فرص النزاع بين الأطراف ذوي العلاقة بالوقف، آخذة في الاعتبار شروط الواقفين، والأنظمة والتعليمات ذات الصلة[١].

(١) لائحة تنظيم أعمال النظارة، ص٣.

أهداف «لائحة تنظيم أعمال النظارة»

تهدف اللائحة إلى تحقيق الآتي[١]:

١- ضبط أعمال النظارة، وتنظيمها، بما يحقق مقصد الواقف، ويعزز من الدور التنموي للأوقاف.

٢- رفع الكفاءة المهنية للنُّظَّار؛ حماية للوقف والحقوق المتعلقة به.

٣- تعزيز مبادئ الشفافية والرقابة على أعمال النظارة، وضبط حقوق الناظر والتزاماته.

٤- حماية الأوقاف، وتطويرها، وتعزيز دورها التنموي وفق شروط الواقفين والأنظمة ذات الصلة.

وهذه الأهداف رسالتها شريفة وعظيمة؛ فلقد جاءت لحفظ الكيان الوقفي من أي ضرر أو عبث، وساهمت في رفع مستوى الوعي لدى النُّظَّار، ومنحتهم حقوقاً نظامية[٢]، كما أنها ألزمتهم بمهام وواجبات[٣] لرفع الكفاءة والجودة في مسار الأوقاف.

وهذا -بحمد الله- راجع إلى حرص المملكة العربية السعودية -رعاها الله- على المجال الخيري عموماً وعلى مجال الأوقاف

(١) لائحة تنظيم أعمال النظارة، ص٥.
(٢) كما في المادة الحادية عشرة من اللائحة.
(٣) كما في المادة العاشرة وغيرها.

خصوصاً، ومحاولة مواكبة مستجدات الزمن المعاصر بكل قوة، والاستفادة من كل ما يمكن أن يطوِّر المجال الوقفي؛ وذلك بما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية، وبما يضمن بقاء الوقف واستمراريته، ومما يلاحظ كذلك أنها تسعى إلى التخفيف قدر الممكن على النُّظَّار، وتسهيل الإجراءات النظامية للوقف وما يتبعه، حتى يتشجع النُّظَّار على القيام بواجباتهم تجاه الوقف والمستفيدين بأحسن صورة ممكنة، كما أنها ضمنت لهم الحق الكامل في المطالبة بحقوقهم النظامية إن لم يضمنها لهم الواقف؛ كما في المطالبة بأجرة المثل للناظر، وطلبه المطالعة على كافة التقارير والبيانات المتعلقة بالوقف.

المخالفات الموجبة لعزل الناظر نظاماً

نـصَّ المنظـم فـي لائحـة تنظيـم أعمـال النظـارة بـأن للهيئـة العامـة للأوقـاف إيقـاع عقوبـة عـزل الناظـر إذا ثبـت لديهـا وقـوع الناظـر فـي أحـد المخالفـات الـواردة فـي اللائحـة مـع مراعـاة جسـامة المخالفـة، وتكرارهـا، والآثـار المترتبـة عليهـا، وظـروف ارتكابهـا، كما تراعـي جـدول المخالفات والجـزاءات الـذي تصـدره الهيئـة[١]، فليس مجـرد وقـوع الناظـر فـي أحـد المخالفـات الآتيـة يوجـب العـزل، وإنمـا بحسـب نظـر الهيئـة[٢]، كمـا أن الممكـن أن توجـد حـالات -غيـر العـزل- تنتهـي معهـا النظـارة، وليـس هـذا هـو محـل بحثهـا، وقـد وردت فـي المـادة السـابعة مـن لائحـة تنظيـم أعمال النظارة.

(١) الفقـرة الثالثـة مـن المـادة الرابعـة والعشريـن مـن لائحـة تنظيـم أعـمال النظـارة، وحتـى الآن لم يصـدر جـدول المخالفـات مـن الهيئـة.

(٢) انظر: المادة الثالثة والعشرين من لائحة تنظيم أعمال النظارة.

مخالفات الناظر لمهامه وواجباته

مخالفات الناظر لمهامه وواجباته التي نص المنظم على أنها سبب للعزل من النظارة، تتمثل في أحد المخالفات الآتية[١]:

١) ارتكاب الناظر أي جريمة منصوص عليها في أيِّ نظام عبر الوقف أو عبر توليه لأعمال النظارة.

٢) ثبوت مخالفة الناظر لشرط الواقف في مصارف الوقف؛ وذلك شريطة أن يُشعَر بمخالفته من قِبل الهيئة دون أن يتجاوب معها في معالجة المخالفة.

٣) خلط الناظر أموال الوقف مع أموال غيره دون مسوغ شرعي أو نظامي.

٤) ثبوت حصول تصرفات صوريَّة من الناظر باسم الوقف؛ بغرض التحايل على الأنظمة.

٥) ثبوت امتناع الناظر عن فتح حساب مصرفي باسم الوقف دون مبرر.

٦) ثبوت مخالفة الناظر للأنظمة ذات الصلة في شأن التصرف في أصل الوقف بأي وجه من أوجه التصرفات.

٧) ثبوت امتناع الناظر عن تمكين الهيئة من إجراء الفحص المكتبي والميداني للوقف أو عن تزويد الهيئة بالوثائق أو المستندات أو المعلومات التي تطلبها لأغراض القيام بواجباتها في حماية شرط الواقف وتحقيق المصلحة والغبطة للوقف؛ دون مبرر مشروع.

---

(١) الفقرة الثانية من المادة الرابعة والعشرين من لائحة تنظيم أعمال النظارة.

مخالفات الناظر لشرط الواقف أو المنظم

أشار المنظم إلى أن من موجبات انتهاء نظارة الناظر مخالفته لأحد شروط الواقف من غير أخذ إذن من الجهة المختصة، كما أشار إلى أن من موجبات انتهاء نظارته فقده لشرط أو أكثر من شروط التعيين الواردة في اللائحة، أما مخالفته لشروط الواقف فقد ذكرها المنظم في المادة التاسعة، ونصها:

يجب على الناظر الالتزام بالآتي:

١. تنفيذ شرط الواقف وعدم مخالفته، وذلك وفق الاعتبارات الشرعية والنظامية.

٢. التحقُّق من شرط الواقف وفهم مقتضياته وفقًا لأصول تفسير النصوص لغةً وشرعًا وعرفًا، وللناظر أن يتقدم بطلب تفسير شرط الواقف محرراً إلى الواقف في حال حياته، أو الجهة المختصة في حال عدم وضوحه.

٣. تنفيذ شروط الواقف، فإن تعارضت الشروط جمع بينها ما أمكن، فإن تعذر الجمع؛ نفذ ما يكون أقرب إلى مقاصد الواقف. وفي جميع الأحوال لا يجوز للناظر ترك العمل بأي شرط للواقف إلا بعد الحصول على إذن من الجهة المختصة.

٤. إعداد اللوائح الداخلية للوقف بما يتوافق مع شرط الواقف وأحكام اللوائح والتعليمات التي تصدرها الهيئة، وذلك للأوقاف الكبيرة والمتوسطة.

٥. عدم مخالفة شرط الواقف إلا في حال اقتضت مصلحة الوقف ذلك وبعد الحصول على إذن الجهة المختصة.

أما شروط التعيين التي نص عليها المنظم، والتي يجب أن تتحقق في الناظر، فلقد وردت في المادة الخامسة من اللائحة، ونصها:

«١- يُشترط لتعيين الشخص الطبيعي ما يلي:

أ. الإسلام.

ب. الأهلية.

ت. أن يملك المعرفة والتأهيل المناسب لإدارة الوقف ورعاية شؤونه.

ث. أن يكون حسن السيرة والسلوك، وألا يكون محكوماً عليه بجريمة تخلُّ بالأمانة والنزاهة والشرف.

ج. ألا يكون قد سبق عزله من النظارة بحكم قضائي نهائي بسبب عدم نزاهته.

ح. أن يكون سعودياً، وذلك في حالة كون الواقف أجنبياً وأصل الموقوف عقاراً.

٢- يُشترط لتعيين الشخص الاعتباري أن يكون مرخصاً من الهيئة».

وفيما يلي سنرى المخالفات الموجبة لعزل الناظر فقهاً، وسنقارنها بما ورد في آنفًا بمشيئة الله تعالى.

المخالفات الموجبة لعزل الناظر فقهاً[١]

إذا رأى القاضي بأن الناظر يقع في مخالفات تضر بمصلحة الوقف والموقوف عليه، فإن عليه دفع الضرر بعزل الناظر[٢]، ولو كان الناظر هو الواقف، بل لو شرط الواقف بأن الوقف لا يخرج عن يده ولا ينزعه منه القاضي لأي سبب كان، فشرطه باطل ولا يلتفت إليه؛ لمخالفته لحكم الشرع، ويجب على القاضي عزله إن ظهر سبب موجب لعزله؛ كالوصي، فإنه يُعزل وإن شرط الموصي عدم نزعه وإن خان[٣]، والمخالفات التي توجب عزل الناظر يمكن تقسيمها على نوعين[٤]:

أ. **مخالفات الناظر المكتسبة**: وهي المخالفات الناشئة بقصد الناظر وتعمده.

---

(١) الحديث هنا مخصوص بعزل القاضي للناظر فحسب من غير ذكر لحالات انتهاء النظارة عموماً.

(٢) وبعض الحنابلة يقولون: إن كان الناظر مولى من قبل الواقف وأمكن تلافي ضرره بضم أمين إليه مع إبقائه عُمل به وإلا عزل، انظر: الشرح الكبير على المقنع لابن أبي عمر ١٦/ ٤٥٩.

(٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ٥/ ٢٦٥، وحاشية ابن عابدين ٣/ ٣٨٤-٣٨٦، والعقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية لابن عابدين ١/ ٢٢٠، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب للأنصاري ٢/ ٤٧١، ومغني المحتاج للشربيني ٣/ ٥٥٦.

(٤) هذا تقسيم اجتهادي لترتيب وتقريب أنواع المخالفات الموجبة لعزل الناظر.

ب. **مخالفات الناظر غير المكتسبة**: وهي المخالفات التي نشأت بغير قصد الناظر وتعمده.

مخالفات الناظر المكتسبة

(١) **الكفر**، وهو الخروج عن ملة الإسلام -عافانا الله-، وقد اختلف الفقهاء في اشتراط إسلام الناظر على أقوال:

القول الأول: يشترط في الناظر الإسلام إلا إن كان الوقف على كفار واشترط الواقف النظر لكافر، كأن يقف على أولاده الكفار، وقد شرط بالنظارة لأحدهم أو غيرهم من الكفار، ففي هذه الحالة يصح، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴿١٤١﴾﴾[(١)]، وقياسًا على صحة وصية الكافر لكافر على كافر، وهو قول الحنابلة[(٢)]، وقول للشافعية[(٣)].

القول الثاني: لا يشترط في الناظر الإسلام، وعللوا ذلك بوجود الأهلية للكافر في ذاته، وهو قول الحنفية[(٤)].

القول الثالث: يشترط في الناظر الإسلام مطلقاً، واستدلوا بعموم ما استدل به أصحاب القول الأول، وهو قول للشافعية[(٥)].

---

(١) سورة النساء، آية ١٤١.
(٢) انظر: كشاف القناع ١٠/ ٦١، ودقائق أولي النهى لشرح المنتهى للبهوتي ٢/ ٤١٣.
(٣) انظر: تحفة المحتاج ٦/ ٢٨٨.
(٤) انظر: حاشية ابن عابدين ٤/ ٣٨١، والإسعاف ص٥٢.
(٥) انظر: نهاية المحتاج للرملي ٥/ ٣٩٩.

والذي يظهر -والله أعلم- أن الراجح في هذه المسألة مع أصحاب القول الأول، وذلك لصحة أدلتهم وقوتها وخلوها من المناقشة.

هذا وقد أوجب المنظم شرط إسلام الناظر، فمتى ما فُقد فإنه يُعزل، كما مرّ معنا.

(٢) الفسق، وقد عرفه بعض الفقهاء بأنه: ارتكاب كبيرة أو الإصرار على صغيرة[(١)].

ولا خلاف بين الفقهاء في أن الفسق من موجبات عزل الناظر، فمتى ما عرض للناظر هذا الوصف انعزل من النظارة[(٢)]، لأن المقصود من النظارة حفظ الوقف، وفسق الناظر يخل بهذا المقصود[(٣)]، ولأن الفسق يمنع تولية النظارة ابتداءً فيمنع من دوامها[(٤)].

وقد استثنى بعض الفقهاء حالات أجازوا فيها بقاء الناظر في النظارة وإن فسق، وهي:

١. أجاز المالكية بقاء الناظر إن فسق إذا رضي الموقوف عليه بنظارته وكان الموقوف عليه مالكاً لأمر نفسه[(٥)].

---

(١) حاشية ابن عابدين ٤/ ٣٧٧، والشرح الكبير ٢٩/ ٣٣٦، ومغني المحتاج ٤/ ٢٥٧، وكشاف القناع ٦/ ٤١٨-٤١٩.

(٢) البحر الرائق ٤/ ٢٧٠، حاشية ابن عابدين ٣/ ٣٨٥، ومغني المحتاج ٣/ ٥٥٦، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب ٢/ ٤٧١، وكشاف القناع ٤/ ٢٧٠.

(٣) الإسعاف للبرهان الطرابلسي ص٤٩.

(٤) كشاف القناع ٤/ ٢٧٠.

(٥) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب ٦/ ٣٧.

٢. أجاز الحنابلة بقاء الناظر إن فسق إذا كان من الموقوف عليهم وثبتت له النظارة بصفة أصلية، وهم في هذه الحالة لا يشترطون عدالته، بل يجوز أن يتولى النظارة وإن كان فاسقاً، وإذا جاز ذلك في ابتداء النظارة جاز في دوامها[١].

٣. أجاز الحنابلة بقاء الناظر إن فسق إن كان مشروطاً من قبل الواقف وأمكن حفظ الوقف بضم أمين إليه، فإن لم يمكن حفظه منه بذلك عزله القاضي[٢].

هذا، ولم أجد في اللائحة نصاً صريحاً بأن الناظر يُعزل إذا فسق، وأقرب ما وجدته في ذلك الشأن، ما ورد في المادة الخامسة، ونصها: «أن يكون حسن السيرة والسلوك، وألا يكون محكوماً عليه بجريمة تخل بالأمانة والنزاهة والشرف»، فإذا تحقق فيه ذلك فإنه يُعزل وفقاً لما مرّ معنا.

(٣) الخيانة، ويُقصد بها هاهنا كما يعرفها بعض الفقهاء: أن يتصرف الناظر تصرفاً غير جائز عالماً به[٣].

ولا خلاف بين الفقهاء في أن الخيانة من موجبات عزل الناظر، فمتى ما عرض للناظر هذا الوصف انعزل من النظارة، لأن المقصود

(١) شرح منتهى الإرادات لابن النجار ٧/ ٢١٨.
(٢) المرجع السابق.
(٣) البحر الرائق ٥/ ٢٥٣، حاشية ابن عابدين ٣/ ٣٨٤.

من النظارة حفظ الوقف، وخيانة الناظر تخل بهذا المقصود[١]، لكن على القاضي ألا يعزله إلا بخيانة ظاهرة بينة، ولا يعزله بمجرد الطعن في أمانته، أو مجرد شكاية المستحقين للوقف، بل الأصل براءته من هذا الوصف حتى يثبت عليه[٢].

ومن الصور التي يعد فيها الناظر خائناً، وقد ذكرها المنظم في اللائحة: ثبوت مخالفة الناظر لشرط الواقف في مصارف الوقف[٣].

هذا وقد أوجب المنظم شرط الأمانة وعدم الخيانة، فمتى ما خان الناظر فإنه يُعزل، كما مرَّ معنا.

(٤) **مخالفة شرط الواقف**، وذلك بأن يخالف الناظر الشروط التي حددها الواقف في الوقف.

وقد اتفق الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ على وجوب العمل بشرط الواقف الصحيح المعتبر، وإهمال الشرط الفاسد[٤]، وعبَّر جمع من العلماء

(١) انظر: الإسعاف ص٤٩، والذخيرة ٦/ ٣٢٩، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب ٢/ ٤٧١، وكشاف القناع ٤/ ٢٧٠.

(٢) البحر الرائق ٥/ ٢٥٢، ٢٦٥، حاشية ابن عابدين ٣/ ٤١٩، والعقود الدرية ١/ ٢٢١.

(٣) الفقرة (ب) من البند الثاني من المادة الرابعة والعشرون من لائحة تنظيم أعمال النظارة

(٤) انظر: شرح منتهى الإرادات لابن النجار ٧/ ٢٠٥، وكشاف القناع ١٠/ ٤٣، ٧٥، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٣٦٨، ومواهب الجليل ٦/ ٤٨، والمهذب للشيرازي ٢/ ٣٢٨، وحاشية الشرواني على تحفة المحتاج ٦/ ٢٥٦.

بتعبير يفيد أن نص الواقف كنص الشارع ما لم يخالف الشرع[١]، وقال ابن مفلح رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الاستدلال على وجوب إعمال شرط الناظر: «لأن عمر وقف وقفاً، وشرط فيه شروطاً، ولو لم يجب اتباع شرطه لم يكن في اشتراطه فائدة»[٢].

هذا وقد أوجب المنظم العمل بشرط الواقف، فمتى ما خالفه الناظر فإنه يُعزل لكن بعد إشعاره بالمخالفة، كما مرَّ معنا.

(٥) المصلحة، وذلك بأن يرى القاضي أن عزل الناظر يجلب منفعة راجحة للوقف، وليس في الشرع ما ينفي قضاءه[٣].

وقد اختلف الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ في اعتبار المصلحة من موجبات عزل الناظر على قولين:

القول الأول: أن المصلحة ليست من موجبات عزل الناظر، فلا يجوز للقاضي عزل الناظر للمصلحة، وهذا قول جمهور فقهاء المالكية[٤]، والشافعية[٥].

---

(١) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص١٦٣، والفتاوى الكبرى لابن تيمية ٤/ ٢٥٨، ٢٥٩، وإعلام الموقعين لابن القيم ١/ ٢٣٨.

(٢) المبدع لابن مفلح ٥/ ١٦٩.

(٣) تعريف مستفاد من ابن تيمية في تعريفه المصلحة عموماً، انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية ١١/ ٣٤٢، ٣٤٣.

(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/ ٨٨.

(٥) مغني المحتاج ٣/ ٥٥٥.

القول الثاني: أن المصلحة من موجبات عزل الناظر، فيجوز للقاضي عزل الناظر المعيَّن من قِبَله إذا رأى مصلحة في ذلك، أما الناظر المعيَّن من قِبل غيره، فلا يجوز للقاضي عزله للمصلحة، وهذا قول الحنفية[(١)].

والذي يظهر -والله أعلم- أن الراجح في هذه المسألة مع أصحاب القول الأول، سداً لذريعة العزل من النظارة من غير سبب واضح صريح.

هذا وقد أخذ المنظم بالقول الأول فيما يظهر من اللائحة، حيث إنه حدد موجبات العزل، ولم يذكر منها المصلحة، وتحديده يقتضي الحصر، هذا هو الظاهر.

(١) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٥/ ٢٥٤، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٣٨٢.

مخالفات الناظر غير المكتسبة

(١) **الضعف**، ويقصد به: ضعف قدرة الناظر على القيام بشؤون الوقف.

وقد اختلف الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ في صحة تولية الناظر الضعيف على أقوال:

القول الأول: لا يصح تولية الناظر الضعيف إلا إن تعين كونه ناظراً بشرط الواقف أو كونه موقوفاً عليه، ويشترط حينئذ ضم قوي أمين إليه، وعللوا ذلك بأن مراعاة حفظ الوقف مطلوبة شرعاً، فإن لم يكن الناظر متصفاً بهذه الصفة لم يمكنه مراعاة الوقف، وقالوا بأن الضعيف أهل للولاية والأمانة، فلا يُعزل بمجرد ضعفه وإنما يضم إليه قوي أمين، وهذا قول الحنابلة[١].

القول الثاني: إذا تولى الناظر الضعيف فإنه لا يعزل بمجرد ضعفه وإنما يستحق العزل، فللحاكم عزله وتوليته، وهذا قول الحنفية[٢].

القول الثالث: إذا تولى الناظر الضعيف فإن القاضي يعزله إلا أن يكون الموقوف عليه مالكاً أمر نفسه، ويرضى به، وهذا قول المالكية[٣].

(١) انظر: كشاف القناع ١٠/ ٦٢، ومطالب أولي النهى ٤/ ٣٢٨، والمغني ٨/ ٥٥٦.
(٢) انظر: حاشية ابن عابدين ٤/ ٣٨٠.
(٣) انظر: مواهب الجليل ٦/ ٣٧.

القول الرابع: لا يصح تولية الناظر الضعيف، وهو قول الشافعية[١].

والذي يظهر -والله أعلم- أن الراجح هو القول الأول؛ وذلك لقوة أدلتهم، ولحضور معنى مصلحة الوقف في قولهم، ولأن الضعيف أهل للولاية والأمانة، فقد يكون الناظر الضعيف خبيراً ببعض شؤون الوقف، ولهذا عيّنه الواقف، مما يمنع من القول بعزله بعد توليه.

هذا، وقد اشترط المنظم أن يكون الناظر قادراً على إدارة الوقف، فمتى ما ضعف فإنه يُعزل، كما مرَّ معنا.

(٢) العجز، ويقصد به: ألا يقدر الناظر على فعل ما يريده[٢].

وقد اختلف الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ في هذا الوصف، هل يُعزل لأجله الناظر أم لا على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يُعزل الناظر العاجز. وبه قال الحنفية[٣]، والشافعية[٤].

القول الثاني: يُعزل الناظر العاجز إلا إن تعيَّن كونه ناظراً بشرط واقف أو كونه موقوفاً عليه، ويشترط حينئذ ضم قوي أمين إليه. وبه قال الحنابلة[٥].

---

(١) انظر: مغني المحتاج ٣/ ٥٥٣.
(٢) انظر: المطلع ص١٣١ (بتصرف).
(٣) انظر: البحر الرائق ٥/ ٢٤٤، ومنحة الخالق لابن عابدين ٥/ ٢٤٤.
(٤) انظر: مغني المحتاج ٣/ ٥٥٣.
(٥) انظر: شرح منتهى الإرادات لابن النجار ٨/ ٤٨، والمغني ٨/ ٥٥٦.

القول الثالث: يُعزل الناظر العاجز إلا أن يكون الموقوف عليه مالكاً أمر نفسه، ويرضى به. وبه قال المالكية[١].

والذي يظهر هو القول الأول -والله أعلم-؛ لأن الولاية مقيدة بشرط النظر، وليس من النظر تولية العاجز؛ لأن المقصود لا يحصل به، ولأن النظارة ولاية على الغير، فاشترط لها القوة والقدرة[٢].

هذا وقد اشترط المنظم أن يكون الناظر قادراً على إدارة الوقف، فمتى ما عجز عن ذلك فإنه يُعزل، كما مرَّ معنا.

(٣) الجنون، وهو اختلال العقل بحيث يمنع جريان الأفعال والأقوال على نهج العقل إلا نادراً[٣].

فإذا جُنَّ الناظر انعزل عن النظارة، لأن العقل شرط في الناظر، ولا يمكن أن يسمى الناظر ناظراً إلا بوجود العقل الذي يرشده لمصالح الوقف، ولأن المجنون لا ينظر في ملكه المطلق، فلا ينظر في الوقف من باب أولى[٤].

---

(١) انظر: مواهب الجليل ٦/ ٣٧.

(٢) انظر: البحر الرائق ٥/ ٢٤٤، وتحفة المحتاج في شرح المنهاج لابن حجر الهيتمي ٦/ ٢٨٨.

(٣) التعريفات للجرجاني ص٧٩.

(٤) شرح فتح القدير (للكمال ابن الهمام) ٥/ ٤٥١، نهاية المحتاج ٥/ ٣٩٩، كشاف القناع ٤/ ٢٧٠.

وقيد الحنفية الجنون الذي يُعزل بسببه الناظر بالجنون المطبق إذا دام سنة، أما إذا دام أقل من ذلك فلا يُعزل بسببه[١].

ولو برأ الناظر من علته وعاد إليه عقله عادت النظارة إليه إن كانت مشروطة له من قِبل الواقف، أما إن كان منصوباً من قِبل القاضي فلا تعود له النظارة[٢].

هذا وقد اشترط المنظم أهلية الناظر، فمتى ما جُنَّ فإنه يُعزل، كما مرَّ معنا.

(٤) الموت، وأعني هنا موت الواقف أو القاضي، ويفرق الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ في اعتبار الموت سبباً لعزل الناظر بين كون الناظر معيَّناً من قِبل القاضي وبين كونه معيَّناً من الواقف:

أ. فإن كان الناظر معيَّناً من قِبل القاضي فإنه لا خلاف بين الفقهاء في أن الناظر لا ينعزل بموت القاضي أو عزله؛ لأن القاضي إذا قدَّم شخصاً للنظارة كان تقديمه حُكماً، وأحكام القاضي لا تنقض بموته ولا بعزله، ولئلا تتعطل المصالح ويترتب الضرر على الوقف بذلك.

وكذلك لا يحتاج الناظر بعد وفاة القاضي الذي عيَّنه أن يمضيه القاضي الذي يلي بعده[٣].

(١) شرح فتح القدير ٥/ ٤٥١، وحاشية ابن عابدين ٣/ ٣٨٥، والعقود الدرية ١/ ٢٢١.
(٢) شرح فتح القدير ٥/ ٤٥١، وحاشية ابن عابدين ٣/ ٣٨٥، ونهاية المحتاج ٥/ ٣٣٩.
(٣) حاشية ابن عابدين ٣/ ٤١١، ومواهب الجليل ٦/ ٤٠، ١١، ومغني المحتاج ٤/ ٣٨٣، كشاف القناع ٦/ ٢٩٣.

ب. وإن كان الناظر معيَّناً من قِبل الواقف، فقد اختلف الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ بعزله بسبب موت الواقف، وذلك على قولين:

القول الأول: وهو أن الناظر ينعزل بموت الواقف إلا إذا اشترط الواقف للناظر النظارة في حياته وبعد موته، وعللوا ذلك بأن الناظر وكيل عن الواقف، والوكيل ينعزل بموت موكله، وهذا قول لبعض الحنفية[١].

القول الثاني: وهو أن الناظر المعيَّن من قِبل الواقف لا ينعزل بموت الواقف، وعللوا ذلك بأن ولاية الواقف قد انتفت بموته، وعليه فلا يكون الناظر وكيلاً عنه، إلا أن يشترط الواقف النظارة لنفسه ثم يولي غيره مكانه، فإنه ينعزل الناظر بموت الواقف، لكونه وكيلاً عنه، وهذا قول الشافعية[٢] والحنابلة[٣].

والذي يظهر -والله أعلم- أن الراجح في هذه المسألة مع أصحاب القول الثاني؛ لأن الواقف كما أسلفنا ليس له ولاية على الوقف بعد وفاته إلا إذا اشترط بأنه له الولاية حال حياته وبعد وفاته.

هذا، ولم أجد في اللائحة ما يشير إلى عزل الناظر بعد وفاة الواقف، فالأصل استمرار الناظر إلى حين وفاته هوَ أو وجود ما يقتضي عزله، وإلى هذا المعنى أشار مشروع نظام الأوقاف[٤]؛ حيث

(١) البحر الرائق ٥/ ٢٤٤،٢٤٩، وحاشية ابن عابدين ٣/ ٣٨٥.
(٢) مغني المحتاج ٢/ ٣٩٣-٣٩٥.
(٣) كشاف القناع ٤/ ٢٦٨،٢٧٢.
(٤) مشروع لنظام لم يصدر بعد، وهو منشور على منصة (استطلاع).

ورد فيه ما نصه: «تكون مدة النظارة وفقًا لوثيقة الوقف، فإن لم تحدد الوثيقة مدة النظار؛ فإن النظارة تكون إلى وفاة الناظر أو فقده لشرط من شروط النظارة»[1].

(١) مشروع نظام الأوقاف، الفصل العاشر، المادة السابعة والأربعون.

مفهوم تحريك الدعوى

تطلق الدعوى في اللغة، ويُراد بها: أن تُميل الشيء إليك بصوت وكلام يكون منك[١]، وقد تعدد تعريف الدعوى لدى الفقهاء، ومن تلك التعاريف، أنها: إضافة الإنسان إلى نفسه استحقاق شيء في يد غيره أو في ذمته، وفي اصطلاح أهل القانون يعرفها بعضهم بأنها: سلطة الالتجاء إلى القضاء للحصول على تقرير حق أو لحمايته[٢]، أما التحريك، فهو في اللغة مأخوذ من حَرَكَ، والحركة ضد السكون[٣]، ويُقصد بتحريك الدعوى في الاصطلاح: اتخاذ أول إجراء من إجراءاتها، وبتعبير آخر: هو الإجراء الذي ينقل الدعوى من حال السكون التي كانت عليه عند نشأتها إلى حال الحركة، بأن يدخلها في حوزة السلطات المختصة[٤]، وهو ما يطلق عليه رفع الدعوى.

فتحريك الدعوى إذاً هو أول إجراء يتخذه الشخص إذا أراد رفع دعواه إلى الجهات المختصة.

(١) مقاييس اللغة ٢/ ٢٧٩.
(٢) المرافعات المدنية والتجارية للدكتور أحمد أبو الوفاء ص١١٤.
(٣) مقاييس اللغة ٢/ ٤٥.
(٤) المعجم القانوني للنعمان ١/ ٧٤٢.

الاختصاص القضائي في رفع الدعوى

نصَّ نظام الهيئة العامة للأوقاف، بأن للهيئة سلطة تحريك الدعوى أمام القضاء بما لها من حق الإشراف الرقابي على أعمال النُّظَّار، كما جاء في المادة الخامسة وفيها: «تتولى الهيئة المهمات الآتية: ...

٥- الإشراف الرقابي على أعمال النظار، واتخاذ الإجراءات النظامية لتحقيق أهداف الوقف دون الدخول في أعمال النظارة، وذلك باتخاذ ما يأتي: ... و- تحريك الدعوى -إذا لزم الأمر- أمام القضاء لعزل الناظر الذي يخفق في تحقيق أهداف الوقف، أو يفقد شرطاً من شروط النظارة»[(١)].

ويتضح من هذه المادة، أن المنظم جعل لتحريك الدعوى سببان، هما:

١- الإخفاق في تحقيق أهداف الوقف.

٢- فقد شرط من شروط النظارة.

أما السبب الأول، فلم أجد في النظام المراد بأهداف الوقف على وجه التحديد، وربما أن المراد بها: رسالة الواقف وأغراضه وشروطه التي ضمنها في وثيقة الوقف، والتي من أجلها أنشأ الوقف.

(١) المادة الخامسة من نظام الهيئة العامة للأوقاف.

أما السبب الثاني، فالمراد به، شروط التعيين التي وردت في لائحة تنظيم أعمال النظارة، وقد ذكرناها سابقاً، بما أغنى عن إعادتها هنا.

ويُلاحظ أن المنظم قد قيَّد تحريك الدعوى لعزل الناظر بلزوم الأمر، مما يشير إلى أن الهيئة تجتهد في محاولة علاج الأمر قبل تحريكها للدعوى، فإذا لزم الأمر فإنها ترفع الدعوى إلى الجهة المختصة.

ومؤخراً صدر قرار من مجلس الوزراء[١] بتمكين الهيئة العامة للأوقاف من بعض الصلاحيات التي تخولها بالإشراف والرقابة على أعمال النُّظَّار، ومن ذلك: استقبال البلاغات من أي شخص رأى مخالفة على الوقف أو الناظر أو من يُعهد إليه إدارة الوقف، وفقاً لما ورد في القرار ونصه: «يقرر ما يلي: أولاً: منح الهيئة العامة للأوقاف الصلاحيات الآتية: ... ٤- النظر في الشكاوى التي تقام على الوقف أو الناظر أو من يعهد إليه بإدارة الوقف، واستكمال الإجراءات النظامية في شأنها».

كما أن القرار المشار إليه قد مكَّن الهيئة من حق العزل بالتنسيق مع وزارة العدل، وفقاً لما ورد في القرار ونصه: «ثانياً: يصدر مجلس إدارة الهيئة العامة للأوقاف ما يأتي: ... د- عزل الناظر أو من تعهد إليه إدارة الوقف، وتحدد اللائحة الإجراءات المترتبة على ذلك، وآلية إثبات العزل وتعيين الناظر البديل، وذلك بالتنسيق مع وزارة العدل».

(١) قرار مجلس الوزراء رقم (٢٨٦) وتاريخ: ٢١/ ٥/ ١٤٤٢هـ.

وعليه، فإن عزل الناظر قد يصدر من المحكمة المختصة إذا كان المدعي له صفة في الدعوى وكانت المخالفة تستوجب العزل، كما أن العزل قد يصدر من الهيئة العامة للأوقاف إذا رأت ما يستدعي ذلك، مع مراعاة ما ورد في لائحة تنظيم أعمال النظارة، والتي صدرت بعد هذا القرار، وفسَّرت نظام الهيئة العامة للأوقاف، وزادت عليه بعض الصلاحيات بما مكنها القرار السالف ذكره.

الاختصاص النوعي:

تُرفع الدعوى إلى محكمة الأحوال الشخصية، وفقاً لما ورد في نظام المرافعات الشرعية[(١)]، ومحل الشاهد: «تختص محاكم الأحوال الشخصية، بالنظر في الآتي: أ- جميع مسائل الأحوال الشخصية، ومنها: ... ٤- إثبات تعيين الأوصياء، وإقامة الأولياء والنظار، والإذن لهم في التصرفات التي تستوجب إذن المحكمة، وعزلهم عند الاقتضاء، والحجر على السفهاء، ورفعه عنهم، وتحدد لوائح هذا النظام الإجراءات اللازمة لذلك»[(٢)]. ويكون للمحكمة النظر في عزل الناظر، ولو لم تكن مصدرة صك إقامته، إلا أنه ليس لها إقامة بديل عنه إلا إذا كان الوقف في حدود ولايتها، وفقاً لما ورد في اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية[(٣)]: «لمحاكم الأحوال الشخصية إذا

(١) الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١) وتاريخ ٢٢/ ١/ ١٤٣٥هـ.
(٢) المادة الثالثة والثلاثون من نظام المرافعات الشرعية.
(٣) الصادرة بقرار وزير العدل رقم (٣٩٩٣٣) وتاريخ ١٩/ ٥/ ١٤٣٥هـ.

ظهر لها في قضية مرفوعة أمامها ما يوجب عزل الولي أو الوصي أو الناظر فلها أن تتولى ذلك ولو لم تكن مُصدِرة صك إقامته، وتقيم بدلاً عنه إذا كان الوقف أو القاصر في حدود ولايتها، وإن كان في ولاية محكمة أخرى فيهمش على الصك بالعزل، ويبعث ملف القضية للمحكمة المختصة لإقامة بدل عنه»[(١)].كما أن الدعوى قد ترفع إلى الهيئة العامة للأوقاف عن طريق بلاغ من أي شخص أو من لجنة شكَّلتها الهيئة للنظر في سلامة الوقف، ومن ثم يعزل الناظر بالتنسيق مع وزارة العدل إن رأت الهيئة ما يستدعي ذلك، كما مرّ معنا سابقاً.

الاختصاص المكاني:

يكون الاختصاص المكاني للمحكمة التي في مكان إقامة المدعى عليه، فإن لم يكن له مكان إقامة في المملكة فيكون الاختصاص في مكان إقامة المدعي، فإن تعدد المدعى عليهم فيكون الاختصاص في مكان إقامة الأكثرية، وفي حال التساوي فيكون المدعي بالخيار في إقامة الدعوى عند أي محكمة تقع في اختصاص مكان أحدهم، وفقاً لما ورد في نظام المرافعات الشرعية، ونص المادة:

«١. يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها مكان إقامة المدعى عليه، فإن لم يكن له مكان إقامة في المملكة

(١) المادة (٣٣/ ١٢) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية.

فيكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها مكان إقامة المدعي.

٢. إذا لم يكن للمدعي والمدعى عليه مكان إقامة في المملكة فللمدعي إقامة دعواه في إحدى محاكم مدن المملكة.

٣. إذا تعدد المدعى عليهم يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها مكان إقامة الأكثرية، وفي حال التساوي يكون المدعي بالخيار في إقامة الدعوى أمام أي محكمة يقع في نطاق اختصاصها مكان إقامة أحدهم»[(١)].

وتجدر الإشارة إلى أن محاكم المملكة ليس لها النظر في الدعاوى العينية المتعلقة بعقارات خارج المملكة، ومن ذلك ما لو كان الوقف خارج المملكة[(٢)].

(١) المادة السادسة والثلاثون من نظام المرافعات الشرعية.
(٢) المادة الرابعة والعشرون والخامسة والعشرون من نظام المرافعات الشرعية.

إجراءات الحكم والاعتراض

إذا صدر قرار العزل من المحكمة أو من الهيئة العامة للأوقاف، فإن لمن صدر بحقه القرار حق الاعتراض أمام الدائرة المختصة بعزل الناظر وذلك خلال ثلاثين يوماً من صدور القرار، وفقاً لما ورد في لائحة تنظيم أعمال النظارة: «يعد قرار اللجنة المنصوص عليها في المادة (الثالثة والعشرين) قابلاً للاعتراض عليه أمام الدوائر المختصة بعزل الناظر خلال (ثلاثين) يوماً من صدور القرار؛ إذا كان القرار متضمناً إحدى العقوبات الآتية:

أ. إيقاف عمل الناظر في النظارة مدة لا تتجاوز (تسعين يوماً) من تاريخ ارتكاب المخالفة.

ب. عزل الناظر».

ووفقاً لما ورد في نظام المرافعات الشرعية بأن مدة الاعتراض على الأحكام المقررة نظاماً هي ثلاثون يوماً، ونص المادة: «مدة الاعتراض بطلب الاستئناف أو التدقيق ثلاثون يومًا...»[1].

ونصَّ نظام المرافعات الشرعية بأن المحكوم عليه إذا كان ناظر وقف فإن الحكم يرفع للاستئناف حتى ولو لم يتقدم بطلب ذلك،

(١) المادة (٦/٢١١) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية..

ونص المادة: «إذا كان المحكوم عليه ناظر وقف، أو وصيًا، أو وليًا، أو ممثل جهة حكومية ونحوه، ولم يطلب الاستئناف أو طلب الاستئناف أو التدقيق ولم يقدم مذكرة الاعتراض خلال المدة المقررة نظامًا، أو كان المحكوم عليه غائبًا وتعذر تبليغه بالحكم؛ فعلى المحكمة أن ترفع الحكم إلى محكمة الاستئناف لتدقيقه، مهما كان موضوع الحكم...»[(١)].

ويحق للمحكمة تعيين حارس قضائي أثناء النظر في الدعوى حتى ينتهي نظرها، وفقاً لما ورد في لائحة نظام المرافعات الشرعية، ونصه: «للدائرة التي أقامت الولي أو الناظر الأمر بالحراسة إذا أساء الولي أو الناظر التصرف في مال القاصر أو الوقف، حتى ينتهي موضوع النظر في الولاية والنظارة من قبلها»[(٢)].

(١) الفقرة الرابعة من المادة الخامسة والثمانين بعد المائة من نظام المرافعات الشرعية.
(٢) المادة السابعة والثمانون بعد المائة من نظام المرافعات الشرعية.

الآثار النظامية والشرعية المترتبة على عزل الناظر

إن من المعلوم أن الناظر له سلطة النظر والإشراف على الوقف وغير ذلك من الصلاحيات المنوطة به، وعليه من المهام والواجبات والأعمال التي يجب عليه القيام بها، فإذا عُزل هذا الناظر فلا بد من ناظر آخر يقوم بدوره، وإلا فإن مآل الوقف التوقف والتعطل، وهنا سنتعرف -بإذن الله- على الآثار النظامية والشرعية المترتبة على عزل الناظر، كما سنتعرف على الآليات المتبعة في المملكة العربية السعودية بعد عزل الناظر، ومن الجيِّد قبل الدخول في ذلك أن نبيِّن صفة يد الناظر في توليه للوقف، حيث إن العلماء قد اتفقوا[1] على أنه يده في الوقف يد أمانة، فلا يضمن الناظر إلا بتعديه أو تفريطه.

(١) انظر: العقود الدرية ١/ ٢٠٦، ٢٠٧، والمعيار المعرب للونشريسي ٧/ ٢٠٨-٢٢٢، والفتاوى الكبرى لابن حجر الهيتمي ٣/ ٢٥١، وكشاف القناع ٤/ ٢٦٧.

الإجراءات النظامية المترتبة على العزل

إذا عُزل الناظر فلا بد من وجود آثار نظامية تعقب عزله، وقد ورد في لائحة تنظيم أعمال النظارة، بأنها ثلاثة آثار رئيسة، منها ما هو متعلق بالهيئة العامة للأوقاف، ومنها ما هو متعلق بالجهة المختصة، ومنها ما هو متعلق بالناظر المعزول، وهي كما جاءت في النظام:

«١- إشعار الهيئة للجهة المختصة والناظر المعزول وكافة أصحاب المصلحة المتعاملين مع الوقف بقرار عزل الناظر.

٢- تتخذ الجهة المختصة الإجراءات الآتية مع إشعار الهيئة بذلك:

أ- تعديل كافة الوثائق المتعلقة بالوقف وفقاً لقرار عزل الناظر.

ب- إشعار البنك المركزي السعودي وهيئة السوق المالية؛ ليتم إلغاء تفويض تشغيل الحسابات البنكية والحسابات الاستثمارية العائدة للوقف عمّن صدر في حقه قرار العزل.

ت- تعيين ناظر بديل وفق أحكام إجراءات تعيين النظار الواردة في هذه اللائحة، بعد ترشيح الهيئة له واختياره من ضمن المقيدين في سجل النظار، وتوثيق تعيينه.

٣- إلزام الناظر المعزول بالآتي:

أ- الإفصاح للهيئة عن كافة أصول الوقف والمستندات والبيانات والمعلومات المتعلقة بالوقف.

ب- تسليم جميع ما يتعلق بالوقف للناظر البديل وإشعار الهيئة بذلك.

ت- قيام الناظر البديل بتحديث شهادة تسجيل الوقف»[١].

وجاءت هذه الآثار النظامية مع آلية معالجتها حرصاً على صيانة الوقف وحمايته من التعطل أو التوقف، ولئلا يتضرر أحد أصحاب المصلحة من قرار عزل الناظر، وهذا بلا شك أمر محمود في النظام.

هذا، وقد نبَّه المنظم في لائحة تنظيم أعمال النظارة بأن للهيئة العامة للأوقاف إعفاء ناظر أو أكثر من تطبيق حكم أو أكثر من أحكام اللائحة، بحسب نوع الوقف وحجمه، وبما يتناسب مع حالته[٢].

(١) المادة السابعة والعشرون من لائحة تنظيم أعمال النظارة.
(٢) انظر: المادة الثامنة والعشرين من لائحة تنظيم أعمال النظارة.

حق استخلاف النظارة بعد العزل

إذا عُزل الناظر لأي سبب كان، فمَن الشخص الذي له الحق في تعيين الناظر البديل؟

اتفق الفقهاء بأن الواقف إذا عيَّن نفسه أو شخصاً محدداً بعد وفاة أو عزل الناظر الأول فإنه يُعمل بشرطه، واختلفوا فيما إذا لم يشترط أحداً في وثيقة الوقف على عدة أقوال:

القول الأول: أن صاحب الحق في تعيين الناظر البديل هو الحاكم، وهو قول الحنابلة[١]، وقول محمد بن الحسن من الحنفية[٢]، ووجه عند الشافعية[٣].

قال في كشاف القناع: «فإن أصر على عدم التصرف، انتقل إلى من يليه، كما لو عزل نفسه، فإن لم يكن من يليه، أقام الحاكم مقامه، كما لو مات، هذا ما ظهر لي، ولم أره مسطوراً، وقد عمت البلوى بهذه المسألة»[٤].

(١) انظر: كشاف القناع ١٠/ ٧٣.
(٢) انظر: حاشية ابن عابدين ٤/ ٤٢٣، والبحر الرائق ٥/ ٢٥١.
(٣) انظر: روضة الطالبين ٥/ ٣٤٩،٣٤٧.
(٤) كشاف القناع ١٠/ ٧٣.

واستدل أصحاب هذا القول بانتفاء ملك الواقف، فلا يملك التعيين ولا العزل؛ كانتفاء الملك في الأجنبي[١].

واستثنى الحنابلة إن كان الموقوف عليه معيَّناً أو جمعاً محصوراً، فيكون النظر حينئذ للموقوف عليه[٢].

القول الثاني: أن صاحب الحق في تعيين الناظر البديل هو الواقف، وهذا قول الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥].

واستدل أصحاب هذا القول بأن ولاية القاضي متأخرة عن الواقف[٦]، وبقياس الواقف على الموكل، حيث إن له تعيين وكيل آخر إذا انعزل الوكيل الأول[٧].

والذي يظهر -والله أعلم- أن الراجح في هذه المسألة مع أصحاب القول الثاني، وذلك لأن الواقف ما دام حيّاً فله الحق بتعيين ناظر إذا انعزل الناظر الذي عيَّنه، فكما أن الحق ابتداءً فكذلك يحسن أن يكون له الحق انتهاءً.

(١) انظر: كشاف القناع ١٠/ ٥٨، روضة الطالبين ٥/ ٣٤٩.
(٢) انظر: كشاف القناع ١٠/ ٥٩.
(٣) انظر: حاشية ابن عابدين ٤/ ٤٢٣، البحر الرائق ٥/ ٢٥١.
(٤) انظر: مواهب الجليل ٦/ ٣٦.
(٥) انظر: روضة الطالبين ٥/ ٣٤٧.
(٦) انظر: البحر الرائق ٥/ ٢٥١.
(٧) انظر: روضة الطالبين ٥/ ٣٤٩.

هذا، وقد نص المنظم بأن الحق في تعيين الناظر البديل يكون للواقف فإن لم يكن فللهيئة العامة للأوقاف، وذلك على النحو الآتي[١]:

١- يتولى النظارة بعد عزل الأول، الشخص المسمى من الواقف في وثيقة الوقف.

٢- فإن لم يكن شخص مسمى، فالحق في تعيين الناظر البديل للواقف أو من أسند إليه الواقف حق التعيين.

٣- فإن لم يكن السابق، فالحق في تعيين الناظر البديل للهيئة العامة للأوقاف أو من له الصفة، وذلك بما لا يتعارض مع شرط الواقف.

وبذلك يكون المنظم قد أخذ بالقول الثاني الذي جعل الحق للواقف ابتداءً في تعيين الناظر البديل.

(١) انظر: المادة الرابعة من لائحة تنظيم أعمال النظارة.

حكم إعادة الناظر المعزول

إذا صدر حكم القاضي بعزل ناظر الوقف، هل يحق لقاض آخر نقض حكم القاضي الأول، وإعادة الناظر المعزول أم لا؟

اتفق الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ أن حكم القاضي لا يُنقض بحكم من قاض آخر إن لم يزل موجب الحكم الأول ما لم يخالف إجماعاً[١]، ومن القواعد الأصولية والفقهية المقررة لديهم: أن الاجتهاد لا يُنقض بمثله[٢]، واختلفوا فيما إذا خالف القاضي الأول غير الإجماع، كالنص والقياس الجلي، على عدة أقوال:

القول الأول: لا يُنقض حكم القاضي الأول إلا إذا خالف نصاً أو إجماعاً، وهو قول الحنابلة[٣]، والحنفية[٤]، ومما استدلوا به أن حكم القاضي الأول إذا كان نصاً فإنه يُنقض؛ لأنه قضاء لم يصادف شرطه، فوجب نقضه، كما لو خالف الإجماع؛ لأن شرط الاجتهاد عدم مخالفة النص والإجماع[٥].

(١) انظر: المغني ١٤/ ٣٤، وكشاف القناع ١٠/ ٧٥.
(٢) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص١٠٢.
(٣) انظر: المغني ١٤/ ٣٤، وكشاف القناع ١٥/ ١٠١.
(٤) حاشية ابن عابدين ٤/ ٤٩٥.
(٥) انظر: المغني ١٤/ ٣٥، وكشاف القناع ١٥/ ١٠١.

القول الثاني: لا يُنقض حكم القاضي الأول إلا إذا خالف الإجماع، وهو قول الإمام مالك[١].

واستدلوا بأنه لا ينقض ما لم يخالف الإجماع؛ لأنه يسوغ فيه الخلاف، فلم ينقض حكمه فيه، كما لا نص فيه[٢].

القول الثالث: يُنقض حكم القاضي الأول إن خالف نصاً أو قياساً جلياً، وهذا قول الشافعي[٣]. واستدلوا بأن الصحابة والتابعين كانوا ينكرون على من خالف إجماعاً أو نصاً أو قياساً جلياً[٤].

والذي يظهر -والله تعالى أعلم- أن الراجح هو القول الأول، فما خالف فيه القاضي إجماعاً محفوظاً لأهل العلم، أو نصاً صريحاً من نصوص الشرع، وجبَ نقضه والعمل بما ورد في إجماع العلماء ونصوص الشريعة.

تنبيه: إذا زال موجب حكم القاضي الأول، كأن يكون عزل الناظر لعجزه ثم زال عجزه، أو عزله لفسقه ثم زال فسقه، فلا يعد حكم القاضي الثاني بإعادة الناظر لنظارة الوقف نقضاً لحكم القاضي الأول.

هذا، وقد ذكر المنظم أن الناظر المعزول لا يُعيَّن من جديد إذا صدر بحقه حكم قضائي نهائي يقتضي عزله بسبب نزاهته[٥].

---

(١) انظر: مواهب الجليل ٦/ ١١٢.
(٢) انظر: المغني ١٤/ ٣٤.
(٣) انظر: روضة الطالبين ١٠/ ٢٢٠.
(٤) المرجع السابق.
(٥) الفقرة (هـ) من المادة الخامسة من لائحة تنظيم أعمال النظارة.

الخاتمة

وبعد عرض هذا البحث الموجز والمتواضع، والذي أرجو من الله تعالى أن يكون إضافة نوعية لكل باحث ومتخصص، فإن من النتائج التي توصلتُ إليها، ما سأذكره مجملاً في هذه النقاط الآتية:

- أن للهيئة العامة للأوقاف تحريك دعوى عزل الناظر إذا لزم الأمر، كما أن لها سلطة في عزل الناظر المخالف للنظام بالتنسيق مع وزارة العدل.

- أن المنظم نص على عدد من المخالفات التي تستوجب عزل الناظر؛ وأنها تدور حول ارتكاب الناظر لأي جريمة عبر الوقف أو عبر توليه النظارة، أو لمخالفته شرط الواقف في مصارف الوقف، أو ثبوت تحايله على الأنظمة في تصرفه بأموال الوقف دون مسوغ مشروع.

- أن المخالفات التي تستوجب عزل الناظر فقهاً يمكن تقسيمها إلى مخالفات مكتسبة، وغير مكتسبة، أما المكتسبة فهي خمس مخالفات: كفرٌ، وفسقٌ، وخيانةٌ، ومخالفةٌ لشرط الواقف، ومصلحة في العزل.

وأما غير المكتسبة، فهي أربع مخالفات: ضعفٌ، وعجزٌ، وجنونٌ، وموتٌ.

وقد ذكرتُ أقوال العلماء في تلك المخالفات، وموقف المنظم منها.

- أن من الممكن رفع بلاغ على أحد النُّظَّار من أي شخص رأى المخالفة، وذلك عبر أحد الوسائل المعتبرة في البلاغات لدى الهيئة العامة للأوقاف.

- أن الآثار المترتبة على عزل الناظر يمكن إيجازها في أربعة آثار:

١- إشعار الهيئة للجهة المختصة وكافة أصحاب المصلحة بقرار عزل الناظر.

٢- اتخاذ الجهة المختصة بعض الإجراءات لحفظ الوقف مع إشعار الهيئة بها.

٣- إلزام الناظر المعزول بالإفصاح للهيئة عن معلومات الوقف، وتسليمه جميع ما يتعلق بالوقف للناظر البديل مع إشعار الهيئة بذلك.

٤- قيام الناظر البديل بتحديث شهادة تسجيل الوقف.

- أن العلماء قد اتفقوا بأن يد الناظر يد أمانة؛ فلا يضمن إلا إذا تعدى أو فرط.

- أن الحق في تعيين الناظر البديل هو للواقف، وأن حكم القاضي في عزل الناظر لا ينقض بحكم قاضٍ آخر إلا إذا خالف الحكم نصاً أو إجماعاً، وما ذكرته هنا بحسب ما رجحته في البحث.

وأخيراً، فإنني أوصي نفسي والنُّظَّار بتقوى الله عَزَّوَجَلَّ، وأن يكون عملهم في الأوقاف نموذجاً طيِّباً يقتفي أثره كل ناظر، وألا يجعلوا النظارة مجالاً للحقد والحسد والكراهية فيما بينهم وبين الواقف أو أصحاب المصلحة، وأن يكونوا على قلب رجل واحد؛ خدمةً لدين الله تعالى، وبراً وإحساناً بالواقف، وسُنَّةً حسنة لجميع الأوقاف والنُّظَّار بعدهم.

ولا يسعني في هذا المجال إلا شكر الله تعالى أولاً وأخيراً على التوفيق والتمام، ثم شكر مستحقي الشكر، فـ«**من لا يشكر الناس لا يشكر الله**» كما في الحديث، وعلى رأسهم مشرف البحث على تعبه ونصبه في متابعته لبحثي، وتشجعيه الدائم لي، كما أشكر والدي ووالدتي وزوجتي وإخواني وأصحابي الذين كان لهم اليد الطولى في إخراج هذا البحث بأبهى حلة، وأجمل صورة؛ فلقد آثروني عليهم بمحبة، وآزروني بكل قوة، وأوقدوني حماسة حتى الانتهاء، وتحملوا مني كثرة السهر والانزواء، فجزاهم الله عني خير الجزاء.

كما إنني أتقدم بخالص الشكر والامتنان لشركة استثمار المستقبل التي ما زلتُ فيها أعمل وأتعلم؛ فلقد ساندتني بالممكنات الكافية لإتمام البحث، وهي بحق وقف الأوقاف، وقبل ذلك، وقف الرجال والمعارف والخبرات، وأرجو من الله تعالى أن أكون وبحثي حسنةً من حسناتها، ووقفاً من أوقافها.

إن كان من خطأ فمن نفسي والشيطان، وأبرأ إلى الله منه، وإن كان من صواب فمن الله وحده، فهو الموفق، والهادي إلى سواء السبيل، والله تعالى أعلم وأحكم. وصلَّى الله وسلم، على نبينا محمّد المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله الطيبين، وصحبه المصطفين، ومن سار على هديهم إلى يوم الدين.